ودخل عليه حين راه من وجهه امر عاف النظر اليه لزمامة خلقه فان كان
هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو اشد عقوبة وليس
فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب وفي الادب
بالسوط والسجن نكال للشفهاء قال واما ذاكر ما لك خازن النار فقد
جفا الذي ذكره عند ما ذكر حاله من عبوس الا خر الا ان يكون للعبوس
لديد فيرهب بعبسه فيشبهه القاتل على طريق الذم لهذا في فعله
ولزومه في ظله صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول له كما
لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض
لمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس بعبسه واحتج بصفة مالك
كان اشد ويعاقب لمعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك
ولو قصد ذمه لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف
بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال
الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا فشنع عليه
مقاله وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه
فقال ابو الحسن انما اطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطئ في
استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي اميا ليس
له وكون النبي اميا اية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة

ومن جهالة احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر
وتاب واعترف والجا الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي الى هذا القتل وما
طريقه الا دب فطلوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا
مسئلة استفتي فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد
بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه اخر بشيء فقال له انما تريد تقضي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب و
كان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله فصل الوجه السادس
ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واثرا له عن سواه فهذا ينظر
في صورة حكايته وقرينه مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك
على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان
اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله
والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك
ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والنقص على قائله و
الفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات
الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن تصدى لان
يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه